

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقد ذكروا في السجل انه لانفاذ ما ثبت عنده والحكم به وانما يكتب .
وان القاضي امضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله ونفذه وشاهد القاضي فلان على
انفاذ وحكمه وامضائه من حضره من الشهود .
فذكروا الانفاذ والحكم والامضاء .

وذكروا انه يكتب على كل نسخة من النسختين انها حجة فيما انفذه فيها فدل على ان الانفاذ
حكم لانهم اكتفوا به عن الحكم والامضاء والمراد الكل انتهى كلام شيخنا .
وقال بن نصر ^{رحمه الله} في حواشى الفروع لم يتعرض الاصحاب للتنفيذ هل هو حكم ام لا .
والظاهر انه ليس بحكم لان الحكم بالمحكوم به تحصيل للحاصل وهو محال وانما هو عمل
بالحكم وامضاء له كتنفيذ الوصية واجارة له .
فكأنه يحيى هذا المحكوم به بعينه لحرمة الحكم وان كان ذلك المحكوم به من جنس غير جائز
عنه انتهى .

وقال في موضع آخر لان التنفيذ يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ انتهى وتقديم في اخر الباب
الذى قبله هل الثبوت حكم ام لا .

السادسة لو رفع إليه خصمان عقدا فاسدا عنده فقط واقرا بأن نافذ الحكم حكم بصحته فله
الزامهما ذلك ورده الحكم بمذهبيه .
ذكره القاضي واقتصر عليه في المحرر والفروع وغيرهما .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله قد يقال قياس المذهب انه كالبينة ثم ذكر انه كالبينة
ان عينا الحاكم